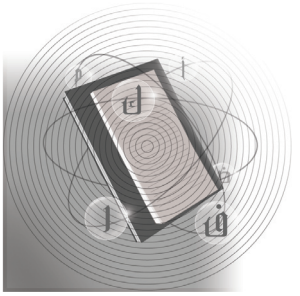

العدل
شريعة المصلحين

أحمد بن عبد الرحمن الصويان

رئيس تحرير التقرير الاستراتيجي، ورئيس رابطة الصحافة الإسلامية

ملخص الدراسة

العدل ركيزة عظيمة من ركائز هذا الدين، بل هو كلمة الله – تعالى – التي قامت عليها السموات والأرض، قال جل وعلا: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ (الأنعام: ١١٥)، وقد أمر – تبارك وتعالى– بإقامته ونشره بين الناس، وكانت مهمة الأنبياء والرسل –عليهم الصلاة والسلام– متمركزة في تحقيق العدل وبسط القسط بين الناس.

وعلى العدل بايع النبي ﷺ أصحابه – رضي الله عنهم – قولاً وعملاً، وجميع أحكام الدين مبنية على إقامة العدل ورد الظلم. والعدل في دين الإسلام قيمة ثابتة ومطردة، لا تتغير بتغير الأحوال أو الأشخاص؛ فهو واجب مع كل أحد: مع القوي والضعيف، والأمير والمأمور، والبرّ والفاجر، والمسلم والكافر. وواجب في كل حال: في السلم والحرب، والعسر واليسر، والرضا والغضب، والبيع والشراء، خلافًا لمبدأ نسبية القيم الأخلاقية، واعتمادها على المتغيرات النفعية في الفلسفات الوضعية المادية.

إن العدل في المنظور الإسلامي هو خُلُق جامع شامل، يتكامل مع مجموعة القيم والمبادئ الإسلامية الأخرى، وترتكز عليه جميع شئون العباد في معاشهم ومعادهم، ويُؤسِّس لمجتمعٍ تسوده قيم الإنصاف والرحمة والإخاء، وصيانة الحقوق الخاصة والعامة.

وميادين العدل كثيرة جدًا، من أهمها، العدل السياسي الذي به تُصاغ العلاقة في الدولة المسلمة بين الحاكم والمحكوم، وبه تُساس الرعية، وتُحفظ حقوقها، وتُرعى كرامتها، والعدل الاقتصادي حيث شرع الله – عز وجل – جميع الأحكام المالية في البيع والشراء والقرض والهبة.. ونحوها على العدل.

ومن ميادين العدل أيضًا: العدل في القضاء؛ إذ يُعد القضاء الفُرْقَان الذي يفصل النزاع، ويدرأ الخصومة بين الناس، وبه تُرَدّ الحقوق إلى أهلها، فيأمن الناس على أديانهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

أما العدل الاجتماعي فهو الميزان الذي يبني جميع العلاقات الاجتماعية، وهو قاعدة التعامل التي تحكم جميع التصرفات الإنسانية، وميادين العدل الاجتماعي واسعة جدًا منها تكريم الإنسان ونبذ العنصرية، والعدل الأسري، والعدل مع الأيتام، والعدل مع العمال، والعدل مع الضعفاء.

إن مشروعنا السياسي والفكري يجب أن يتصدى بوعي لمشكلات الأمة، والتحديات التي تواجهها. وعلى المصلحين أن يرفعوا لواء جادًا علميًا وعمليًا لتأصيل ثقافة العدل والإنصاف، التي تعزّز كرامة الإنسان، وتبني مجتمعًا تسوده قيم الطمأنينة والتلاحم المجتمعي.

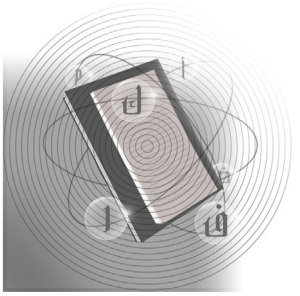

العدل
شريعة المصلحين

أحمد بن عبد الرحمن الصويان

رئيس تحرير التقرير الاستراتيجي، ورئيس رابطة الصحافة الإسلامية

يمكن النظر إلى مفهوم العدل في إطاره المقارن بين المنظور الإسلامي والمنظور الغربي بكافة تفريعاته باعتباره نموذجًا للصراع القيمي ذي البعد العقدي بين الإسلام والفلسفات الغربية الأخرى ذات الصبغة المادية العلمانية؛ فالعدل ركيزة عظيمة من ركائز هذا الدين، بل هو كلمة الله – تعالى – التي قامت عليها السموات والأرض، قال جل وعلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام: ١١]، وقد أمر – جل وعلا – بإقامته ونشره بين الناس، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وكانت مهمة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام متمركزة في تحقيق العدل، وبسط القسط بين الناس، قال الله – تعالى –: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وبالعدل أمر الله – جل في علاه– نبيه ﷺ فقال – عز وجل–: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥].

وعلى العدل بايع النبي ﷺ أصحابه – رضي الله عنهم – قولاً وعملاً؛ حيث ثبت في الصحيحين عن عبادة ابن الصامت – رضي الله عنه – أنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرةٍ علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم» [(١)]. وزاد النسائي: «وعلى أن نقول بالعدل أين كنا».[(٢)]

وجميع أحكام الدين مبنية على إقامة العدل ورد الظلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو المبيّن للشرع؛ فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع».[(٣)]

وفي هذا الباب يقول الإمام ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الأحكام رقم ٧١٩٩ و٧٢٠٠، ومسلم في كتاب الإمارة، رقم ١٧٠٩.
(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيعة ١٣٩/٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، رقم ٣٨٧٢.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٦٦/٣٥.

رسوله أتم دلالة وأصدقها».[1]

والعدل في دين الإسلام قيمة ثابتة ومطردة لا تتغير بتغير الأحوال أو الأشخاص؛ فهو واجب مع كل أحد: مع القوي والضعيف، والأمير والمأمور، والبرِّ والفاجر، والمسلم والكافر. وواجب في كل حال: في السلم والحرب، والعسر واليسر، والرضا والغضب، والبيع والشراء، خلافًا لمبدأ نسبية القيم الأخلاقية، واعتمادها على المتغيرات النفعية في الفلسفات الوضعية المادية.

حيث إن مفهوم العدل في الفكر الغربي على كافة مشاربه وتفريعاته إنما ينطلق أساسًا من منظورين اثنين، **أولهما**: المنظور المثالي الفلسفي والذي يعتبر العدل مفهومًا مطلقًا، وقيمة مثالية ومبدأً ضروريًا، هو قوام الوجود الطبيعي والأخلاقي. وهذا المنظور يعتمد العقل مرجعية أساسية للعدل مفهومًا وتطبيقًا.

وثانيهما: المنظور الوضعي - التجريبي، والذي يعتبر جلّ القيم الأخلاقية، ومن ضمنها العدل، قيمًا نسبية متطورة، تتغير بتغير أنظمة المجتمعات بحسب ما يؤثر فيها من عوامل سياسية واقتصادية وعقدية، ومن ثَم يعتمد هذا المنظور الواقع الاجتماعي والتاريخي كمرجعية أساسية يستقي منها المفهوم دلالته الفكرية والتطبيقية.

وقد كان الفلاسفة اليونانيون يميزون بين القانون المطلق أو الطبيعي وبين القانون الوضعي، أي القوانين الجاري العمل بها في مختلف الميادين. واعتبروا أن القانون بصفة عامة يجب أن يعمل على تحقيق مقتضيات القانون الطبيعي أو المطلق. وبنوا على ذلك التمييز بين القانونين بأن العدل نوعان: عدل طبيعي تقتضيه قوانين الطبيعة، وعدل عرفي أو وضعي يضعه المجتمع لنفسه في صيغ قانونية.

وقد شرح أفلاطون في كتابه «الجمهورية» مفهوم العدل في مستواه الطبيعي، واعتبره تلاؤم الإنسان مع محيطه، ومن ذلك أن بعض الناس يولدون عبيدًا بالطبيعة، ومن ثَم فهم لا يصلحون إلا للعبودية. وإذا اعتبرنا هذه الفكرة عن العدل الطبيعي إحدى ركائز الفكر الفلسفي الأخلاقي اليوناني أمكننا القول بأن مفهوم العدل عند فلاسفة اليونان لا يستند إلى فكرة المساواة بين الناس التي هي قوام العدل في المنظور الإسلامي.

أما في الفكر الروماني، فالعدل يعني إعطاء كل شخص ما يستحقه. وعندئذ نتساءل: من ذا الذي يحدد حقوق الأفراد، أو يفرضها كمرجعية للحكم والقضاء؟ وهو ما يؤكد على أن العدل إن لم يُؤَسَّس على أرضية من القيم والمرجعيات الثابتة، فسنكون كمن يتحدث عن عدالة عرضية تتحكم فيها المصالح النافذة، أو عدالة هشّة يتفكك بناؤها كلما تطور مفهوم الناس عن الحقوق والواجبات.

وإذا ما اكتفينا بشكلية التطبيق العام للقانون من أجل تحقيق العدالة، فإننا حينئذ قد نجعل العدل تابعًا لسلطة القانون، بدل أن نجعل القانون تحت سلطان العدل. وهنا تبرز فكرة الإنصاف في المنظور الإسلامي، والتي هي رديفة أيضًا لفكرة العدل، والتي تقوم أساسًا على أن العدل لا يتحقق إلا عند إنصاف المظلوم من الظالم.

وعليه فإن العدل في المنظور الإسلامي هو خُلُق جامع شامل، يتكامل مع مجموعة القيم والمبادئ الإسلامية الأخرى، وترتكز عليه جميع شئون العباد في معاشهم ومعادهم، ويؤسس لمجتمع تسوده قيم الإنصاف والرحمة والإخاء وصيانة الحقوق الخاصة والعامة.

وميادين العدل كثيرة جدًّا، من أهمها:

أولاً: العدل السياسي:

الذي به تُصاغ العلاقة في الدولة المسلمة بين الحاكم والمحكوم، وبه تُساس الرعية، وتحفظ حقوقها، وترعى

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ١٤/٣.

كرامتها، قال الله – تعالى –: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النساء: ٥٨]. وقال – سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقد تواترت الأحاديث النبوية في تقرير هذا المنهج وحضّت على اتباعه، كما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل.. الحديث»[1] ، وحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل – وكلتا يديه يمين – الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلّوا»[2]. وحديث عياض المجاشعي – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق .. الحديث»[3]. وحديث معقل ابن يسار – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «ليس من والي أمة قلّت أو كثرت لا يعدل فيها؛ إلا كبَّه الله على وجهه في النار».[4]

فالعدل مقوِّم أساس من مقومات الدولة المسلمة، وهو سبيل الأمن والاستقرار السياسي والاطمئنان بين الناس، كما أن الظلم والبغي من أعظم العوامل التي تمزق الوحدة السياسية في المجتمعات، وتثير فيها القلق والخوف، وتزرع الشقاق والجفوة بين الراعي والرعية، وتقطع بين أفرادها أواصر التآخي والتماسك الاجتماعي. فإذا غاب العدل تهافت الناس على التظالم تهافت الجراد، وتحولت حياتهم إلى غابة موحشة، المنتصر فيها هو الأقدر على البطش والأجرأ على الاعتداء.

إن الظلم السياسي من أشد الأدواء تحطيمًا لشخصية المجتمع، وسحق كرامته، وتعطيل إمكاناته، فالمجتمع المُهَان يصبح غير قادر على العطاء أو الإبداع، ومن ثَم تتوقف عجلة نموه وتطوره، وتتراجع مسيرة تنميته ويتباطأ تقدمه. قال الماوردي في سياق ذكره

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، رقم ٦٦٠، ومسلم في كتاب الزكاة، رقم ١٠٣١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، رقم ١٨٢٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم ٧١٣٦.

(٤) أخرجه أحمد ٤١٠/٣٣، رقم ٢٠٢٩٠، وصححه الأرناؤوط.

للقواعد التي تصلح بها حال الدنيا: «قاعدة العدل الشامل الذي يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان... وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجَوْر؛ لأنه ليس يقف على حد، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل».[1]

من كمال هذا الدين أن العدل واجب على المسلمين مع كل أحد، حتى مع العدو الكافر

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة استقرائية عظيمة، قال فيها: «إن العدل نظام كل شيء، فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدلٍ قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، وإن لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة»[2]. وقال في موضع آخر: «ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة».[3]

ومن كمال هذا الدين أن العدل واجب على المسلمين مع كل أحد، حتى مع العدو الكافر؛ امتثالاً لقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. وفي هذا الباب يقول النبي ﷺ: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة».[4]

قال القرطبي في تفسير آية المائدة المتقدمة: «دلَّت الآية أيضًا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المُثْلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصدًا لإيصال الغم والحزن إليهم».[5]

ومن التطبيقات العملية لهذا ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليَّ، قتلتم أنبياء الله - عز وجل -، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنا».[6]

والمتأمل في واقع العالم الإسلامي يجد أن من أعظم أسباب تصدع المجتمعات، وغلبة الضعف والتنازع، والفساد المستشري: غياب العدل، وانتشار البغي والظلم والجور، وهذا مؤذن بسقوط الدول وهلاكها، قال الله - جلا وعلا -: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩]، وقال -سبحانه وتعالى -: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ﴾ [الأنبياء:١١-١٥].

ومن فقه عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى- أن بعض عماله كتب إليه: أما بعد، فإن مدينتنا قد خربت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالاً نرمَّها

(١) الماوردي، أدب الدنيا والدين: ص ١٤١.
(٢) ابن تيمية، الحسبة ص ٩٤.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٨.
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، رقم ٣٠٥٢. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٢٦٢٦، وفي غاية المرام، رقم ٤١٧.
(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١١٠/٦.
(٦) أخرجه أحمد ٢١٠/٢٣، رقم ١٤٩٥٣، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

بـــه. فرد عليه بقوله: «أما بعد، فحصِّنْها بالعدل، ونَقِّ طرقها من الظلم، فإنه مرمَّتها».[1]

ونحـــو هذا أن الجراح بن عبـــد الله كتب إلى عمر ابن عبد العزيز: إن أهل خرســـان قوم ساءت رعيتهم، وإنهم لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لـــي في ذلك. فكتب إليه عمر: «أما بعدُ، فقد بلغني كتابك تذكر أنَّ أهل خرسان قد ساءت رعيتهم، وأنه لا يصلحهم إلا الســـيف والسوط، فقد كذبت؛ بل يصلحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم، والسلام». [2]

إنَّ عمـــر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – يؤكد ها هنا أن بســـط العدل وإقامة الحق هو سبيل الأمن والاســـتقرار السياســـي، أما القمع والاستبداد، فلن يُصلح الناس، بل ســـيزيدهم فسادًا واضطرابًا، وهذه -بلا شك – سُنَّة مطردة في كل زمان ومكان.

ثانيًا: العدل الاقتصادي:

حفظ المال مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وقد شرع الله – عز وجل – جميع الأحكام المالية في البيع والشراء والقرض والهبة .. ونحوها على العدل، ولهذا حرم – سبحانه وتعالى – جميع المعاملات التي تقوم على الظلم والجـور، كالربا والغش والاحتكار والرشوة، وتطفيف الكيل والميزان.. ونحوها، قال الله –تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ودعوات الأنبياء جميعًا – عليهم الصلاة والسلام – وقفت سدًّا منيعًا في مواجهة الظلم والتسلط والجشع، قال الله – عز وجل – على لسان نبيه شعيب – عليه الصلاة والسلام -: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقبل نزول كثير من شرائع الإسلام على نبينا محمد ﷺ في العهد المكي، واجه عليه الصلاة والسلام جشع المشركين وفســـادهم المالي، وتنزلت عليه الآيات في ذم الظلم وبخس الحقوق، قال – ســـبحانه وتعالى -: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ١-٥].

وقـــال – جـــلَّ وعـــلا -: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩]، وقال – ســـبحانه وتعالى-: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣].

إن للعامل الاقتصادي تأثيرًا كبيرًا في حياة الشعوب، لذا كان التطاول علـــى الأموال العامة، أو على أموال الناس، والتسلط على مقدراتهم الاقتصادية من أعظم أنواع البغـــي والتعدي، وقد اشـــتد تحذير النبي ﷺ من ذلك، فقال في أوســـط أيام التشريق عند اجتماع الحجاج: «اســـمعوا مني تعيشوا: ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنَّه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».[3]

وقال عليه الصلاة والســـلام: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة».[4] وعن عبـــد الله بن عمرو – رضي اللـــه عنهما – قال: كان على ثقل النبـــي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال رســـول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه

(١) ابن عســـاكر، تاريخ دمشـــق ٢٠٢/٤٥، وأبو نعيـــم الأصفهاني، حلية الأولياء ٣٠٥/٥.
(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء ص ٢٤٢.
(٣) أخرجه أحمد ٣٤ /٢٩٩ ، رقم ٢٠٦٩٥، وصححه لغيره الأرناؤوط.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، رقم ٣١١٨.

فوجدوا عباءة قد غلَّها.[1]

وعن عدي بن عميرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطًا فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»، فقام رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك، قال: «ما لك؟»، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى».[2]

فإذا كان هذا الوعيد الشديد في غلول عباءة ومخيط، فما بالك فيما هو أعظم من ذلك كالعبث بالقضايا العامة وحقوق الناس وأموالهم ..؟!

ومن تأمل حديث أبي أمامة الحارثي – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه؛ فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنَّة»؛ فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ فقال: «وإن كان قضيبًا من أراك»[3].. من تأمل هذا الحديث العظيم أدرك أن ظلم الناس في معاشهم من أعظم البغي وأبشع العدوان !

وفي ظل التردي الاقتصادي، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة في كثير من دول العالم الإسلامي، يكون أثر التظالم المالي أشدّ خطرًا على الناس، وأقوى تأثيرًا على المجتمعات.

من أجل ذلك كان من واجب المصلحين أن يحفظوا حقوق الناس، ويدافعوا عنها، وينتصروا لها، ويواجهوا طغيان الفساد المستشري في الأمة، امتثالاً لقول الله – عز وجل –: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]. وها هو ذا الفضيل بن عياض يضرب لنا مثلاً عظيمًا في رعاية شئون الناس حين يقول: «إني لأستحي من الله أن أشبع حتى أرى العدل قد بُسط، وأرى الحق قد قام».[4]

ثالثًا: العدل في القضاء:

يُعد القضاء الفُرْقَان الذي يفصل النزاع، ويدرأ الخصومة بين الناس، وبه تُرَدّ الحقوق إلى أهلها، فيأمن الناس على أديانهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم. قال ابن فرحون المالكي في بيان حكمة القضاء: «وأما حكمته: فرفع التهارش، ورد التواثب[5]، وقمع المظالم، ونصرة المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».[6]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة. فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة. ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود».[7]

ولا تتحقق هذه الحكم العظيمة إلا بالعدل، قال الله – عز وجل –: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقال – سبحانه وتعالى –: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله مع القاضي ما لم يجُرْ، فإذا جار؛ تخلى الله عنه ولزمه الشيطان».[8]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، رقم ٣٠٧٤.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، رقم ١٨٣٣.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، رقم ١٣٧.
(٤) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء: ١٠٨/٨.
(٥) يقال: توثب فلان في ضيعة لي، أي: استولى عليها ظلمًا. لسان العرب: مادة وثب، ٢١٠/١٥.
(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام: ص ١٠.
(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٥٥/٣٥.
(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، رقم ١٣٣٠، وابن ماجه في كتاب الأحكام، رقم ٢٣١٢. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، رقم ١٠٦٩.

ومعيار العدل في القضاء: أن يحكم القاضي بين الناس بمقتضى شرع الله – تعالى –، ولا يحيد عنه لهوًى في نفسه، أو تقربًا لأحد من الخلق، أو محاباة لقريب أو صديق، بل يجب عليه إجهاد نفسه لإقامة العدل والحكم به؛ امتثالاً لقول الحق – تبارك وتعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله –تعالى–: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

لقد كان من أعظم أسباب اختلال الأمن، وانتشار الفساد، والتطاول على حقوق الناس، والعبث بمقدرات الأمة العامة: غياب العدل في القضاء، إما بتحكيم القوانين الوضعية والأهواء البشرية، أو بانتشار المحاباة ومداهنة ذوي الجاه أو القرابة

وإذا أردت أن تقف على مشهد عظيم من مشاهد العدل والإنصاف والبعد عن المحاباة، أو اتباع أهواء الناس، فتأمل حديث المرأة المخزومية التي سرقت، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد – رضي الله عنهما– يستشفعونه، فلما كلم النبي ﷺ تلوَّن وجهه، وقال: «أتكلمني في حد من حدود الله؟». قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيبًا، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»، ثم ذكر النبي ﷺ قاعدة أرسى فيها أعظم معاني العدل وأجل محددات التجرد قائلاً: «والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».[1]

لقد كان من أعظم أسباب اختلال الأمن، وانتشار الفساد، والتطاول على حقوق الناس، والعبث بمقدرات الأمة العامة: غياب العدل في القضاء، إما بتحكيم القوانين الوضعية والأهواء البشرية، أو بانتشار المحاباة ومداهنة ذوي الجاه أو القرابة، وهذا – والعياذ بالله – من أوسع أبواب الانحراف وضياع الحقوق، فإذا فسد القضاء؛ فسد المجتمع، واستبد المفسدون وأهل الأهواء، وتطاول السفهاء على الناس، واستُلبت حقوق الضعفاء، وأحسب أن رسالة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – عندما ولاه القضاء تمثل وثيقة تاريخية جامعة ينبغي لأهل الإسلام أن يفتخروا بها، ومما جاء فيها: «القضاء فريضة محكمة، وسُنّة متبعة؛ فافهم إذا أُدْلِي إليك؛ فإنه لا ينفع كلمة حق لا نفاذ لها، آسِ بين الناس في وجهك ومجلسك، وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حَيْفك، ولا يخاف ضعيف من جورك..».[2]

رابعًا: العدل الاجتماعي:

فالعدل هو الميزان الذي يبني جميع العلاقات الاجتماعية، وهو قاعدة التعامل التي تحكم جميع التصرفات الإنسانية، بل حتى العجماوات التي لا تعقل تُحاسَب على ذلك، فقد قال رسول الله ﷺ: «لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقَاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».[3]

وميادين العدل الاجتماعي واسعة جداً؛ نكتفي بذكر أمثلة يسيرة منها، لتكون دلالة على غيرها من الميادين:

١- تكريم الإنسان ونبذ العنصرية:

شرَّف الله – عز وجل – الإنسان وكرَّمه على سائر المخلوقات، فقال – سبحانه وتعالى –: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، رقم ٤٣٠٤، ومسلم في كتاب الحدود، رقم ١٦٨٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٣٥/١٠، وقال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، إعلام الموقعين: ٨٥/١-٨٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٦١٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، رقم ٢٥٨٢.

[الإسراء:٧٠]، ثم ظهرت الطبقية في المجتمعات، وتمايز الناس بحسب أنسابهم وأموالهم، وتسلط بعضهم على بعض ظلمًا وعلوًا.

ومن ذلك ما ساد المجتمع العربي في الجاهلية من تأسيسه على العنصرية والتفاخر بالأنساب، فالقبيلة هي عصب القوة وميزان الشرف، وحين جاء الإسلام أقام بنيانًا جديدًا يقوم أساسه على العدل، فسوَّى بين جميع الناس، وجعل معيار التفاضل ميزان التقوى، وليس بالأحساب أو الأنساب أو المنازل المادية أو العنصرية؛ كما قال – سبحانه وتعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

وذلك هو ما شيَّد النبي ﷺ بنيان المجتمع الإسلامي عليه؛ إذ أعلى ﷺ يوم فتح مكة على الملأ تلك القيمة الأخلاقية التي تأسست عليها هذه الأمة، فخطب بالناس قائلاً: «يا أيها الناس، إنَّ الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة[1] الجاهلية، وتعاظمها بآبائها، الناس رجلان: برٌّ تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هيِّن على الله. والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].[2]

وفي حجة الوداع؛ حيث اجتمع الناس من كل الأجناس والقبائل، أكَّد النبي ﷺ ميزان العدل، واطَّرح قيم العنصرية والتظالم الاجتماعي، فقال: «إنَّ ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا أحمر على أسود، إلا بالتقوى».[3]

في حجة الوداع؛ حيث اجتمع الناس من كل الأجناس والقبائل، أكَّد النبي ﷺ ميزان العدل، واطَّرح قيم العنصرية والتظالم الاجتماعي، فقال: «إنَّ ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا أحمر على أسود، إلا بالتقوى»

٢- العدل الأسري:

فالأسرة هي نواة المجتمع، فإذا أُحيطت بنور العدل؛ تحققت الطمأنينة والأنس، وحصل الاستقرار والرضا، وعقد الزوجية إنما تُؤَسَّس أركانه على العشرة بالمعروف، امتثالاً لقوله – تعالى –: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ومدار ذلك على العدل، كما قال – تعالى –: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وحفظ كرامة المرأة، والعدل في رعاية حقوقها، ممَّا تواترت به النصوص الشرعية، واستقرت عليه قواعد الإسلام، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خُلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ فاستوصوا بالنساء».[4]

ومن رعاية الوصية بالنساء أنه لا يجوز أبدًا السكوت عن بعض الممارسات الاجتماعية المنحرفة التي قد تؤدي إلى ظلم المرأة، أو استحقارها، أو التطاول على مالها، أو عضلها ... ونحو ذلك من العادات البغيضة التي تنتشر في بعض المجتمعات بسبب غياب الرؤية الإسلامية التي تُعلي من شأن المرأة، وتحفظ لها كيانها وكرامتها.

ومن العدل الأُسَريّ: العدل بين الزوجات، كما قال – تعالى –: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]. وقال – عز وجل –: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ

(١) العُبِّيَّة: الكبر والفخر. لسان العرب مادة عبب: ٨/٩.
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، رقم ٣٢٧٠.
(٣) أخرجه أحمد ١٤١/٥، رقم ٢٣٥٣٦.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، رقم ٣٣٣١. ومسلم في كتاب الرضاع، رقم ١٤٦٨.

﴿كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، والوعيد شديد من النبي ﷺ لمن لا يعدل بين نسائه، فقد جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».(١)

ومن ذلك أيضًا: العدل بين الأولاد، فعن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال: «أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع أبي فرد عطيته.(٢)

والقاعدة الجامعة في هذا الباب بيَّنها رسول الله ﷺ في الحديث الذي مر آنفًا، وهو قوله: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل – وكلتا يديه يمين – الذي يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا».(٣)

ومن المحزن حقًّا أن يرتدي مسوح الدفاع عن حقوق المرأة والأسرة والطفل بعض أدعياء العلمانيين وأهل الأهواء، الذين يتشدقون بشعارات حقوق الإنسان، ويروّجون لمواثيق الأمم المتحدة، ويسوّقون لقيم الغرب، في الوقت الذي ينحسر فيه دور المصلحين من العلماء والدعاة ويتركون الميدان لغيرهم!

٣- العدل مع الأيتام:

فاليتيم لضعفه وقلة حيلته مظنة أن يجور عليه من له ولاية عليه ممَّن لا يخشى الله – عز وجل –، ولهذا ذمَّ الله المشركين لظلمهم للأيتام، فقال: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣]، وحذَّر من التطاول على أموالهم، فقال – سبحانه –: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]. وأكد النبي ﷺ ذلك بقوله: «اللهم إني أحرِّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة».(٤)

٤- العدل مع العمال:

العدل مع العمال من الواجبات المقررة في شريعة الإسلام، ولا يجوز التهاون في حقوقهم أو الجَوْر عليهم، أو استغلال حاجتهم وضعفهم، فهذا من الظلم المنهي عنه.

وقد أسَّس الإسلام لمنظومة قيمية متكاملة، تحفظ للعمال جميع حقوقهم، وتنصفهم في جميع شئونهم، ومن معالم ذلك:

أ- عدم تكليفهم ما لا يطيقون:

فعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم؛ فأعينوهم».(٥)

ب- تعزيز كرامتهم:

تعزيز كرامة العامل، والحذر من تحقيره؛ أو الاستهانة به، أو التعالي عليه بقول أو فعل، ليس من

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، رقم ٢١٣٣، والترمذي في كتاب النكاح، رقم ١١٤١، وابن ماجه في كتاب النكاح، رقم ١٩٦٩، والنسائي في كتاب عشرة النساء ١٥٣/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٠١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، رقم ٢٥٨٧، ومسلم في كتاب الهبات، رقم ١٦٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، رقم ١٨٢٧.

(٤) أخرجه: أحمد ٤١٦/١٥، رقم ٩٦٦٦، وقوى إسناده الأرناؤوط.

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب الإيمان، رقم ٣٠. ومسلم في كتاب الإيمان، رقم ١٦٦١. وخولكم: أي خدمكم. وقيل: حشم الرجل وأتباعه.

أخلاق أهل المروءة التي شرف الله – تعالى – بها أهل الإسلام، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني لي خادمًا يسيء ويظلم، أفأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة».(١)

جـ - إعطاؤهم حقوقهم:

أمر النبي ﷺ بالمبادرة في إعطاء العمّال حقوقهم كاملة غير منقوصة، وحذَّر من مماطلتهم أو بخسهم ما يستحقون، فقال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»(٢)، وقال ﷺ: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعط أجره».(٣)

مرَّ على العالم الإسلامي سنوات عجاف احتكر الحديث فيها عن قيم العدالة الاجتماعية، وحقوق العمال والفلاحين: الأحزابُ الشيوعية، ثم استلم لواء دعاوى حقوق الإنسان الغربُ بمدارسه الليبرالية المادية، واغتر بعض المستغفلين بتلك الشعارات، وظنوا أن قوانين الغرب ونظمه الفكرية والقانونية هي معيار العدل!

وليس من الشرع ولا من العقل أن ينظر المصلحون إلى ذلك الظلم المتجذر في أنحاء بلاد المسلمين، ثم يغفلوا عنه، أو يتهاونوا في إنكاره.

٥- العدل مع الضعفاء:

فالضعفاء مهما بلغ ضعفهم وعجزهم لا يجوز الجور عليهم، أو التعدي على حقوقهم، بل إن هذا من الظلم المستبين الموجب لسخط الله – عز وجل – وعقابه، وقد ثبت من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لا قُدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع».(٤)

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: لما رجعت مهاجرة الحبشة إلى رسول الله ﷺ قال: «ألا تحدثوني بأعجب ما رأيتم بأرض الحبشة؟»، قال فتية منهم: يا رسول الله! بينما نحن جلوس مرَّت علينا عجوز من عجائزهم تحمل على رأسها قُلَّة من ماء، فمرت بفتًى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها على ركبتيها، فانكسرت قُلَّتها، فلما ارتفعت التفتت إليه، ثم قالت: ستعلم يا غُدَر إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم أمري وأمرك عنده غدًا. فقال رسول الله ﷺ: «صدقت، ثم صدقت، كيف يُقدِّس الله قومًا لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟!».(٥)

إن التفريط بحقوق الضعفاء، والتهاون في قطع أبواب التظالم والبغي، من أخطر العوامل التي تمزّق المجتمع، وتقوّض أركانه، وتحيي فيه دواعي الأثرة والبغي. وتأكيدًا لحقوق الضعفاء كان النبي ﷺ يقول: «ابغوني ضعفاءكم، فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم».(٦)

إن ثمة حقيقة مهمة، وهي أنه مرَّ على العالم الإسلامي سنوات عجاف احتكر الحديث فيها عن قيم العدالة الاجتماعية، وحقوق العمال والفلاحين: الأحزابُ الشيوعية، ثم استلم لواء دعاوى حقوق الإنسان الغربُ بمدارسه الليبرالية المادية، واغتر بعض المستغفلين بتلك الشعارات، وظنوا أن قوانين الغرب ونظمه الفكرية والقانونية هي معيار العدل!

وقد آن الأوان ليقظة الأمة الإسلامية، وإدراكها لمنظومة القيم العقدية والأخلاقية الشاملة التي

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/٩، رقم ٥٦٣٥. وصححه الأرناؤوط.
(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، رقم ٢٤٤٣. وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ١٤٩٣.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، رقم ٢٢٢٧.
(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، رقم ٢٤٢٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٢٤١٧.
(٥) أخرجه ابن حبان في كتاب القضاء رقم ٢٠٥٨، وقواه الأرناؤوط بشواهده.
(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد رقم ١٧٠٢، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في كتاب الجهاد، رقم ٢٥٩٤. والنسائي في كتاب الجهاد ٤٥/٦-٤٦. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، رقم ١٧٠٢.

شـــرّفهما الله – جل وعلا – بها، إن تلك المنظومة لتؤســـس لمجتمع تسوده العدالة والإنصاف والمساواة، ويتحرر فيه الإنسان من ربقة العبودية والظلم، ويشعر فيه بكرامته وإنسانيته. وما أجمل قول الصديق – رضي الله عنه – لما تولى الخلافة: «الضعيف فيكم قويّ عندي حتى أُريح عليه حقه إن شـــاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله».[1]

الخاتمة:

إن مشـــروعنا السياســـي والفكري يجب أن يتصدى بوعي لمشـــكلات الأمة، والتحديات التي تواجهها. وعلى المصلحين أن يرفعوا لواء جادًا علميًا وعمليًا لتأصيل ثقافة العدل والإنصاف، التي تعزّز كرامة الإنســـان، وتبني مجتمعًا تسوده قيم الطمأنينة والتلاحم المجتمعي.

ولا شك أن تأسيس بيئة عادلة يُحكَم فيها بالإنصاف، ويتساوى الناس فيها في الحقوق والواجبات، يحتاج إلى جهد كبير وعمل دءوب؛ فتخلُّف عقود طويلة في عالمنا الإسلامي لا يمكن أن يُغيَّر في وقت قصير، لكن المهم أن نؤسس لهذا البناء.

وليعلم الدعاة والمصلحون أن رفع لواء العدل بكل ميادينه ليس اشتغالاً بأمور ثانوية أو جزئية؛ وإنما هو اهتداء بمنهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذلك هو طريق الإصلاح والتجديد.

والأمة التي لا تســـتطيع أن تقيم صروح العدل، وتواجه طغيان الفســـاد والظلم؛ لـــن تقوى على النهوض من مستنقع التخلف والتبعية.

اللهم إنّا نسألك كلمة الحق والعدل في الغضب والرضا، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية: ٤١٥/٩. والسيوطي، تاريخ الخلفاء: ص ٧٢.

معلومات إضافية

بعض معالم عدالة الإسلام في جانبها العملي وميدانها التطبيقي:

أولاً: عدالة الرسول ﷺ :

(١) عن أبي هريرة –رضي الله عنه – قَالَ: «كان لرجل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنٌّ [١] فجاءه يتقاضاه[٢] وإنه أغلظ له في القول حتى همَّ به بعضُ القوم[٣]، فقَالَ ﷺ: «دَعوه[٤]؛ فإن لصاحب الحق مقَالاً، ثم قَالَ : «أعطوه» فطلبوا سِـنَّه فلم يجدوا إلا سـنًّا فوقها[٥] فقَالَ ﷺ: «أعطوه»، فقَالَ الرَّجُل: أوفيتني أوفاك الله تعالى، فقَالَ ﷺ: «إنّ خيركم أحسنكم قضاءً»[٦].

(٢) عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال: نحلني أبي نحلاً، فقالت أمي عَمْرَة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. فجاءه ليُشْهِده على صدقتي؛ فقال : «أكلّ ولدك نحلتَ مثله؟» قال: لا . قـال : « اتقـوا الله ، واعدلوا في أولادكم» . وقال : « إني لا أشـهد على جور» . قال : فرجع أبي فرَدَّ تلك الصدقة.[٧]

(٣) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لي على قريش حقًّا، وإن لقريش عليكم حقًّا ما حكموا فعدلوا، وائتمنوا فأدوا، واسترحموا فرحموا).[٨]

(٤) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس.. يعدل بين الناس صدقة).[٩]

(٥) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حكمتم فاعدلوا)[١٠].

ثانيًا: عدالة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم:

(١) لمـا تولـى أبو بكر – رضي الله عنه – الخلافة خطب في الصحابة – رضي الله عنهم – وكان مما قال: (فإن أحسـنتُ فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شـاء الله. والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شـاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سـبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمّهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) [١١].

---

(١) أي: دابة ذات سن وعُمر من الإبل.
(٢) أي يطلب منه قضاء حقه ووفاء دينه.
(٣) أي همّ بعض الصحابة بضربه؛ لما أغلظ على النَّبِيّ ﷺ في القول.
(٤) أي: اتركوه.
(٥) أي أحسن من السّن التي له على الرسول ﷺ.
(٦) رواه البُخَارِيّ في صَحِيْحه في الاستقراض، باب حسن القضاء، (٢/٨٠٩-٨٢-٨٥-٩٢٠-٩٢١)، ومسلم في كتاب المساقاة (٣/١٢٢٥).
(٧) أخرجه: البخاري في كتاب الهبة (٢٥٨٦)، ومسلم في كتاب الهبات (١٦٢٣).
(٨) أخرجه أحمد (٩١/١٣) رقم (٧٦٥٣)، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسـند، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٧٢/١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٥): رجال أحمد رجال الصحيح.
(٩) أخرجه: البخاري في كتاب الصلح (٢٧٠٧)، ومسلم في كتاب الزكاة (١٠٠٩).
(١٠) رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٧/٥): رجاله ثقات، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٩).
(١١) السيرة النبوية لابن هشام (٢-٦٦١)، وطبقات ابن سعد (١٨٢/ ٣-٣٨)، والبداية والنهاية (٢٧/٥-٢٨٠)، وقال: هذا إسناده صحيح.

(٢) عن عمرو بن ميمون قال: (رأيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حمَّلتما الأرض ما لا تطيق؟[١] قال: حملناها أمرًا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. قالا: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأَدَعَنَّ أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدًا). [٢]

(٣) مرَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بباب قوم وعليه سائل يسأل؛ شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أيّ أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين) (التوبة: ٦٠)، والفقراء هم: المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.[٣]

(٤) عن عبد الرحمن بن شماسة، قال: أتيت عائشة – رضي الله عنها – أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ – تعني عمرو بن العاص – فقال: ما نقمنا منه شيئًا، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت عن رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: (اللهم! من ولي من أمر أمتي شيئًا فشقّ عليهم؛ فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم؛ فارفق به).[٤]

(٥) عندما تولى عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – الخلافة أمر مناديه فنادى: ألا من كانت له مظلمة؛ فليرفعها، فقام إليه رجل ذمِّي من أهل حمص، فقال: يا أمير المؤمنين! أسألك كتاب الله قال: ما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس فقال له عمر: يا عباس! ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد، وكتب لي بها سجلاً. فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين! أسألك كتاب الله – تعالى –، فقال عمر: نعم ، كتاب الله أحق أن يُتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته فردها عليه.[٥]

(٦) وذكر الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية أن الخليفة المأمون بن هارون الرشيد كان يجلس للمظالم في يوم الأحد، فنهض ذات يوم من مجلسه، فلقيتْه امرأة في ثياب رثَّة فقَالَت:

يا خير منتصف يُهدى لـه الرَّشَدُ ... ويا إمامًا به قد أشرقَ البلدُ

تشكو إليكَ عميدَ المُلكِ أرملـةٌ ... عدا عليها فما تقوى به أسدُ

فابتز منها ضياعًا [٦] بعد منَعتِها ... لما تفرق عنها الأهل والولدُ

(١) قال ابن حجر: (الأرض المشار إليها هي أرض الواد، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية)، فتح الباري (٦٢/٧).
(٢) أخرجه: البخاري في كتاب المناقب، رقم (٣٧٠٠).
(٣) أبو يوسف، في كتاب الخراج ص (١٣٩).
(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الإمارة رقم (١٨٢٨).
(٥) ابن كثير، في البداية والنهاية: ٢١٣/٩.
(٦) الضّيعةُ : الأرض المغلّةُ ، والعمل النافع المربح، وتُطلق على الرّبح نفسه. المعجم الوسيط ، ص(٥٤٧).

فأطرق المأمون يســـيرًا، ثم رفع رأســـه وطلب منها الصبر حتى أوان مجلسه فانصرفت، وحضرت يوم الأحد فـــي أول الناس، فقَالَ لها المأمون: «من خصمك؟» فقَالَت: القائم على رأســـك العَبَّاس ابن أمير المؤمنين، فقَالَ المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم، وقيل لوزيره أحمد بن أبي خالد: «أجلسها معه» ، ونظر بينهما بحضرة المأمون، وجعل كلامُها يعلو، فنهرها بعض حُجَّابه، فقَالَ له المأمون: «دعها، فإن الحق أنطقها، والباطل أخرسه» وأمر برد ضياعها عليها.[1]

(١) الماوردي، في الأحكام السلطانية (٨٤-٨٥).